الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النيابة العامة التمييزية
رقم: ١٦٧/

تعميم

لما كان قد صدر بتاريخ 2020/10/22 في الجريدة الرسمية - العدد 41 - القانون رقم 191 الذي يرمي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع،

ولما كان القانون المشار اليه آنفاً قد عدّل في مادته الثالثة أحكام المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بهدف تأمين الضمانات الأساسية لممارسة حق الدفاع خلال اجراءات التحقيقات الأولية،

لـــذلـك،

يطلب إليكم اجراء ما يلزم لتطبيق الضمانات الأساسية المنصوص عنها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب القانون 191 تاريخ 2020/10/22 قبل المباشرة بأي استماع أو إستجواب لأي مشتبه به أو مشكو منه أو مدعى عليه أو موقوف، دون الحاجة الى اخذ إذن مسبق من النيابة العامة في كل الملفات والدعاوى دون استثناء عند حضور المحامي لحضور التحقيق والإجازة بتعليق لوحات تتضمن نص المادة 47 أصول المحاكمات الجزائية الجديد في مراكز التحقيق كافة من قبل لجنة متابعة تطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج. في نقابة المحامين في بيروت. والمرفق

كما وأننا نعلمكم مسبقاً بأنه سوف يتم تجهيز وانشاء مركز نموذجي لتسجيل التحقيقات بالصوت والصورة في أحد مراكز التحقيق المختارة من قبل نقابة المحامين في بيروت إنفاذاً لنص المادة ٤٧ أ.م.ج. الجديد المذكور أعلاه.

بيروت في ١٨/

النائب العام لدى محكمة التمييز
القاضي غسان منيف سويدات

يبلغ إلى:

- جميع النيابات العامة الاستئنافية والنيابة العامة المالية
- مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قيادة الجيش اللبناني
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للجمارك